320 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب Y أن عمر بن الخطاب Bه وعثمان بن عفان Bه وعائشة Bها زوج النبي A كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان أيضا يقول هذا وقد روي عن رسول ا A خلافه فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده